

## الشرح الكبير

لهما ولو تعدد كلا تشتتر أو لا تبع إلا في الشتاء أو اشتر في الصيف وبع في الشتاء .  
( أو محلا ) للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتجوير وفيه أجرة المثل  
والربح لرب المال والخسارة عليه في الجميع ( كأن أخذ ) العامل من شخص ( مالا ليخرج ) أي  
على أن يخرج ( به لبلد ) معين ( فيشتري ) منه سلعا ثم يجلبه لبلد القراض للبيع ففاسد  
وفيه أجرة المثل ( وعليه ) أي على العامل ما جرت العادة أن يتولاه ( كالنشر والطبي  
الخفيفين و ) عليه ( الأجر ) في ماله ( إن استأجر ) على ذلك لا في مال القراض ولا في ربحه  
( و جاز ) للعامل ( جزء ) من الربح ( قل أو كثر ) كالمساوي بشرط علمه لهما كما تقدم ولو  
كدينار من مائة أو مائة من مائة وواحد ( و ) جاز ( رضاءهما ) أي المتقارضين ( بعد ) أي  
بعد العمل وأولى بعد العقد ( على ذلك ) أي على جزء معلوم لهما قل أو كثر غير الجزء  
الذي دخلا عليه لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك ( و ) جاز ( زكاته ) أي الربح  
المعلوم أي اشتراط زكاته ( على أحدهما ) رب المال أو العامل وأما رأس المال فزكاته على  
ربه ولا يجوز اشتراطه على العامل ( وهو ) أي الجزء المشتراط ( للمشتراط وإن لم تجب )  
زكاته لمانع كقصور المال عن المصاب أو تفاعلا قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه  
زكاة لرق أو دين أو كفر فإن كان للعامل نصف الربح وكان أربعين واشترطت الزكاة على  
العامل مثلا فإنه يخرج ربع العشر وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال فيكون  
للعامل تسعة عشر دينارا ولرب المال أحد وعشرون دينارا حيث لم تجب الزكاة لما مر واعترض  
على المصنف في المبالغة بأنه إن وجبت الزكاة كان الجزء للفقراء لا للمشتراط فما قبل  
المبالغة مشكل وأجيب بأن الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ وبأن الضمير في وهو عائد  
على جزء الزكاة على حذف مضاف أي ونفع جزء الزكاة للمشتراط لأنه إذا وجبت الزكاة دفع  
الجزء من مال المشتراط عليه للفقراء فانتفع المشتراط بتوفير حصته بعدم أخذ الجزء منها  
وإخراجه من حصة المشتراط عليه وإن لم تجب أخذه المشتراط لنفسه كما قدمنا